

كتأمين القروض متوسطة وطويلة الأجل وتأمين السيارات لأكثر من سنة واحدة كما يأتي:

(١) - بنسبة (٨٠%) ثمانين من المائة من صافي أقساط التأمين المسجلة لها، بعد تخفيض هذه النسبة بما يقابل جزء النسبة التي تخص السنة المالية الأولى من مدة التأمين، والمتبقي من النسبة المنكورة يحتسب بموجبها الاحتياطي المنكور.

(٢) - ينزل من الاحتياطي المنصوص عليه في (١) من الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ما يخص كل سنة مالية لاحقة لحين استفادته.

ثانياً - يحتسب احتياطي التعويضات الموقوفة وفقاً للبندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٣٢) من القانون على أن يكون الاحتساب مستقلاً لكل بند عن البند الآخر.

ثالثاً - يحتسب الاحتياطي الحسابي في التأمين على الحياة وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها، على أن لا يقل الاحتساب فيما يخص السنة المالية الأخيرة عن نسبة (٤٠%) أربعين من المائة من صافي أقساط التأمين على الحياة المسجلة للسنة المنكورة.

المادة - ٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بأمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

وبيعة الضمان

المادة - ١ - يحدد الحد الأدنى لرأس المال المقرر للمؤمن المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بـ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار.

المادة - ٢ - تحدد وبيعة الضمان وفقاً لما يأتي:

أولاً - (٣٠%) ثلاثون من المئة من الحد الأدنى المقرر لرأس مال المؤمن لممارسة نوع التأمين على الحياة لفرع واحد أو أكثر.
 ثانياً - (١٠%) عشرة من المئة من الحد الأدنى المقرر لرأس المال المؤمن لممارسة كل فرع من فروع التأمينات العامة بما لا يزيد على (٣٠%) ثلاثين من المئة من الحد الأدنى لرأس المال المقرر.
 ثالثاً - تعتمد النسبتان المحددتان في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة لممارسة إعادة التأمين حصراً (حسب نوعي التأمين وفروعهما) المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢٧) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
 المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة

أستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥،
 أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

المبلغ الأدنى للضمان

المادة - ١ - أولاً - يقصد بالمبلغ الأدنى للضمان، مجموع ما يأتي:

أ- رأس المال المدفوع.

ب - علاوة الإصدار.

ج - الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية

والاحتياطيات الأخرى باستثناء الاحتياطيات الفنية.

د - الأرباح المدورة.

ثانياً - تطرح الخسائر المدورة من مجموع المبالغ المنصوص

عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة - ٢ - لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عما يأتي:

أولاً - (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار للمؤمن المجاز لممارسة

أعمال التأمينات العامة.